



الموضوع: بشأن الاستفسارات حول نظام المنافسات
والمشتريات الحكومية.

سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى كتابكم رقم (٤٢١٢٢١٩٦٧) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٢ هـ المشار فيه إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، وأنه يوجد بعض الاستفسارات حيال النظام ولائحته التنفيذية التي تواجه لجنة فحص العروض عند القيام بمهامها لديكم؛ وطلبكم الإفادة حيال تلك الاستفسارات المذكورة في كتابكم المشار إليه.

أود الإفادة بالآتي:

١- بشأن الاستفسار حول عدم تقديم شهادة المنشآت الصغيرة لأي من العروض وعدم تقديم الضمان البنكي، وهل يجب الاستبعاد أو تطلب من المتقدم قبل استبعاده، فإن المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٧٩ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١١ هـ نصت على أنه "إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أي من الشهادات المطلوبة المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة، أو كانت تلك الشهادات منتهية الصلاحية فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد عن (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد: يستبعد من المنافسة .."، وعليه يعطى المنافس المدة المشار إليها لتقديم شهادة حجم المنشأة فإن لم يقدمها في المدة المحددة يعامل وفقاً لأحكام النظام على أنه ليس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وفيما يتعلق بتقديم الضمان البنكي فإن المادة (٤١) من النظام نصت على أن "يقدم المنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (١%) إلى (٢%) من قيمة العرض، ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان" كما أن الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات النظام نصت على أنه "لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي .."، وعليه فإذا لم يقدم المنافس شهادة حجم المنشأة التي تستثنيه من تقديم الضمان الابتدائي ولم يقدم الضمان الابتدائي، فيتم استبعاده وفقاً لما أشر إليه.

٢- في حال كان الاستبعاد واجباً وفقاً للفقرة (١) فهل يصادر الضمان الابتدائي للعرض المستبعد حتى لو كان ترتيبه آخر العروض، فإنه تبعاً لما سبق بيانه بأن استبعاد العرض كان نتيجة لعدم تقديمه الضمان البنكي وعدم تقديمه شهادة حجم المنشأة التي تستثنيه من ذلك، ولذا فإنه لا يتصور معه مصادرة الضمان الابتدائي في حال عدم تقديمه ابتداءً، وذلك لعدم وجوده.

٣- بشأن استفساركم حيال عدم التزام المتقدمين بالحد الأدنى لرواتب السعوديين حسب ما نص عليه دليل التوظيف، وهل ذلك يوجب الاستبعاد مباشرة أو يتم التفاوض مع صاحب العرض لتعديل الرواتب بما يتوافق مع الدليل ثم تتم الترسية عليه دون الإخلال بالسعر المقدم سواءً زيادة أو نقصاً، فإنه وفقاً للمادة



(٤٦) من النظام: يتم فحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة - والتي من بينها الحد الأدنى لرواتب الموظفين السعوديين لكل مستوى وظيفي - حسب دليل التوطين وذلك في العقود ذات الطبيعة المستمرة دون غيرها من العقود، وتستبعد العروض المخالفة، كما أن الفقرة (١) من المادة (٧٦) من اللائحة نصت على "مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين كتابة - إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم؛ على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وألا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية كالأسعار وألا يكون من شأن ذلك تحويل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول..."، وعليه فلا يجوز للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب العرض في هذه الحالة وفقاً لما أشير إليه أعلاه.

٤- بشأن الاستفسار رقم (٤) وذلك في حال تضامن شركتين أحدهما منشأة صغيرة، فهل يطلب ضمان ابتدائي أم يتم إعفائهما، فإنه وفقاً للنظام الذي حصر حالات استثناء تقديم الضمان الابتدائي في المادة (٤٢) منه على التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، ولم تتضمن نصوص النظام أو اللائحة أي استثناء من ذلك في التضامن بين المتنافسين، وعليه فإن الضمانات البنكية في هذه الحالة تقدم من المتضامين مجتمعين.

٥- بشأن الاستفسار رقم (٥) في حال اختلاف السعر بين الجدول الإلكتروني في منصة اعتماد والجدول الورقي فأيهما يعتمد، فإنه وفقاً للمادة (١٦) من النظام التي نصت على أن "تطرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال البوابة- مالم يتعد ذلك لأسباب فنية..."، وحيث إن النظام أوجب طرح كافة إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية في منصة اعتماد (البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية) فإنه يتم الأخذ بالأسعار الموضحة في الجدول الإلكتروني المدرج من قبل صاحب العرض.

٦- بخصوص الاستفسار رقم (٦) في حال عدم رفع الجداول الأصلية، ولم تستطع اللجنة التحقق من سعر الجدول الإلكتروني لعدم وضوحه فهل يطلب تعبئة الجدول الأصلي من المتقدمين أم لا؛ فقد تم مؤخراً إطلاق حزمة جداول الكميات المعتمدة من معالي الوزير (النماذج الموحدة) والتي تتيح للجهة الحكومية اختيار الجدول المناسب من الجداول المعتمدة في النظام.

٧- أما ما يتعلق بالاستفسار رقم (٧) والذي يخص إتاحة الخيار لتمديد العروض أثناء مرحلة تقييم العروض، فإن ذلك محل دراسة لدى هذه الوزارة.

وتقبلوا تحياتي.

عنه محمد عبدالكريم محمد عبدالكريم

حمد بن محمد الكنهل

وكيل الوزارة للشؤون المالية والحسابات المكلف